

الوسيط في المذهب

وقال أبو حنيفة ثمان عشرة سنة وفي رواية اقتصر في الجارية على سبع عشرة سنة .
ومعتمدنا ما روى الدارقطني أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود .
الثاني الاحتلام ويصدق فيه الصبي إذ لا يمكن فيه المعرفة إلا بقوله وفي احتلام الصبية
وجهان لخفاء خروج الماء منها في الغالب .
فقل أقيم الحيض مقام ذلك في حقها .
ثم قال الأصحاب إذا احتلمت وإن لم يحكم ببلوغها أمرناها بالاعتسال كما نأمرها بالوضوء
من الحدث وكما إذا احتلمت بعد البلوغ